

المصدر: الأهرام

التاريخ: ٦ فبراير ٢٠٠٦

## كيف يحصل ورثة الضحايا والمصابون والناجون على التعويضات المالية؟

كتبت - مروة هيثم:

ما هي اجراءات حصول أهالي الضحايا أو المصابين على التعويضات المالية من شركة التأمين؟ المستشار أمير رمزي رئيس محكمة جنوب القاهرة يقول: إن دعوى التعويض يجب أن يتم رفعها من قبل المصابين أو ورثة الضحايا ويطالبون بالتعويض من شركة التأمين التي قامت بالتأمين على العبارة ويتم اختصام مالك العبارة برفع الدعوى أمام المحكمة.

وبعد ذلك يتم تداول الدعوى في المحكمة ولكن قبل نظر الدعوى يجب تقديم المستندات من شهادة الوفاة وإعلام الوراثة الشرعي، كما يمكن لأهالي أن يرفعوا دعوى قضائية ضد القبطان يتهموه فيها بالقتل الخطأ، وأيضا مالك العبارة لأنه أخطأ في التأمين واتخاذ الحيطة والحذر وتعريض حياة الناس للخطر، ولا يتم الفصل في التعويض المدني الا بعد صدور الحكم النهائي في الجنحة الخاصة بفرق العبارة السلام ٩٨، وتوجيه تهمة الأهمال لمالك الباخرة لكي يستحق التعويض المدني ويتم إحضار شهادة سواء من المصابين الناجين أو ورثة الضحايا بأن الحكم نهائي في الجنحة بناء على ذلك نقوم بإصدار حكم



أمير رمزي

بالتعويض ويتوقف التعويض على مدى الأضرار التي تعرض لها المتوفى قبل وفاته وأعداد الأسرة التي تركها المتوفى وأيضا تختلف قيمة التعويض على الظروف الشخصية للمتوفى.

### الناجون

أما بالنسبة للناجين فيتم تعويضهم عن الأضرار التي أصابتهم كإصابته بصدمة عصبية أو فقد أي من أعضائه كيديه أو قدمه أو كليهما، وأن الناجين من الحادث يعتمد في إعفائه من العمل الذي كان يقات منه ويدر عليه المال لاعانة أسرته ولكن المحكمة لاتعتمد في الإصابات تقدير التعويض الا على تقرير الطب الشرعي الذي يثبت نسبة الإصابة أو العجز الذي تعرض له الناجي من الحادث.

### التابع والمتبوع

ويؤكد المستشار رمزي أن هناك مبدءا أساسيا في التعويض وهو مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة بمعنى أن القبطان إذا أخطأ وهو السبب في غرق الباخرة وتوفى تقع المسئولية على مالك الباخرة لأنه هو الذي قام بتعيين القبطان واعتبره هو المسئول عن الباخرة، وأيضا عدم توافر وسائل الأمان بداخلها ويتم التعويض على ما أصاب الأهالي من اضرار.